رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

بشأن

سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى

- صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

- وحرصاً من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد ٨٥ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ١١٠ ، ١١ ، ١٢٢ .

- وحيث قضت المادة ١١٠ من القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% .

- كما قضت المادة ٦٣ من ذات القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوماً منه ٢% .

لذا تُنبه المصلحة الى ما يلى : -

- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى في الأول من يناير ٢٠١٠ هو ٨,٥%
- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى في الأول من يناير ٢٠١١ هو ٨,٥%
- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى في الأول من يناير ٢٠١٢ هو ٩,٥%
- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى في الأول من يناير ٢٠١٣ هو ٩,٥%
- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى في الأول من يناير ٢٠١٤ هو ٨,٧٥%

والله الموفق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح سيد عمر)

تحريرا في : ٢٠١٤/١/ م

حليمة ، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)